قوله امهلوا من الامهال وهو الابطاء لكي تمتشط الشعثة اي تتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن
والشعثة المراة التي تفرقت شعور راسها والاستحداد استفعال من الحديد يعني استعماله لحلق العانة وغيرها
ويحتمل انه كنى بذلك عن النتف واستعمال النورة لان النساء قلما استعملن الحديد والمغيبة بضم الميم وكسر
الغين المعجمة المراة التي غاب عنها زوجها ويفهم من هذا انه يستحب للزوج اذا اقدم من السفر ان لا يدخل على
اهله بغتة قوله اذا خطب اليكم اي اذا طلب منكم الى ان يتزوج صاحبتكم قوله الا تفعلوه اصله ان لا تفعلوه
ان شرطية ادغمت نونها في اللام اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه توجد في الارض فتنة الفحشاء التي
يحتشم من الخاطب والمخطوبة فانكم اذا لم تزوجوا الا من صاحب مال او جاه وغير ذلك من الصفات التي تميل اليها ابناء
الدنيا بقي اكثر الفتيان والفتيات بلا تزوج فيميل البعض الى البعض فيكثر الزنا وربما تغلب الغيرة على
اقاربهن فيقتلونهن ويقتلون من قصدهن بالسوء وهذا فساد عريض اي ذي عرض يعني كثير قوله
تزوجوا الودود والولود الودود من يشتد محبته ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث
والولود التي يكثر ولادتها قوله فاني مكاثر بكم الامم تعليل للامر بتزوج الولود والمكاثرة
هي المفاخرة والامم مفعول مكاثر والعلم بكون المراة ودودا او ولودا انما هو بالنظر الى اقاربها
قوله فانهن اعذب افواها يحتمل ان يكون المراد من عذوبة الافواه عذوبة الريق يقال
للريق والخمر الاعذبان والعذب الماء الطيب ويحتمل ان يكون المراد عذوبة الكلام وملاحة الا
لفاظ والبعد عن السلاطة والتفحش فان البكر اشد الحياء من الثيب ومن كان اشد حياء كان
كان ابعد من التفحش قوله وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال امراة ناتق ومنتاق اي كثيرة
الاولاد والنتق في الاصل قلع الشيء والرمي به ويقال للمراة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد
قوله ارضى باليسير اي من الطعام والكسوة وغيرهما لانها لم تكن في معاشرة زوج حتى تعتاد
عنده ما يدعوها الى استقلال ما تجده الان او لان البكر اشد استحياء فتستحيي ان تطلب الاطعمة
اللذيذة والثياب الرفيعة بخلاف الثيب

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

المخطوبة المراة التي يطلب تزوجها والعورات بالسكون جمع عورة وهي سوءة الانسان قوله
تزوجت امراة من الانصار قال فانظر اليها المراد بالتزوج الخطبة لان النظر بعد النكاح لا يحتاج اليه
... قوله فان في اعين الانصار شيئا وفي بعض الدراية فان في اعين نساء الانصار شيئا اي شيئا
... الطبع فيكون سببا للنفرة قيل من صغر وقيل من عمش عرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

المخطوبه

المخطوبة او الخاطب من العيوب اذا استشير قال النووي رحمه الله قيل المراد بقوله شيئا صفرة او زرقة
وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له وانما
يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال
وضده وبالكفين على ساير اعضائها باللين والخشونة قوله لا تباشر المراة المراة فتنعتها
المراد من المباشرة النظر او ملامسة البدن غير ان النهي انما هو عن ان يصف الزوجة حسن
المراة ولين بدنها ونعومته عنده وجها لئلا يثور الفتنة قال في شرح السنة يستدل به الحديث
على جواز السلم في الحيوان اذ اخبر النبي عليه السلام ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة قوله لا ينظر
الى الاخر عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة وكذلك في حق محارمها واما
المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة قال النووي رحمه الله نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام
من كل شيء من بدنها وكذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك النظر الى الامرد اذا كان
حسن الصورة امن الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح قوله ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
واحد اي لا يجوز ان يضطجع الرجلان متجردين عن ثيابهما تحت ثوب واحد وكذلك لا يجوز ان تضطجع
المراتان احترازا عن هيجان الشهوة ووقوع الفتنة قوله الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب
لا يجوز التخلي مع الاجنبية سواء كان ليلا او نهارا وسواء كانت ثيبا او بكرا وانما قيد النهي بالبيتوتة
وبالثيب لان الوقوع في الفتنة مع الثيب في الليل اسرع قوله يا رسول الله ارايت الحمو قال في شرح السنة
الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار من الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع الفريقين
واراد ههنا اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس
بمحرم قوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا تفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها
العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى هذا الكلام ان خلوة
الحمو معها اشد من خلوة غيره من البعداء قال الشيخ او ورد احذر الحمو كما تحذر الموت قوله قال
حسبت انه كان اخاها من الرضاعة اي غلاما لم يحتلم اي قال جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخا
لام سلمة او كان غلاما لم يحتلم والا لم يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكشف زوجة النبي عليه
رضي الله عنها بدنها للحجام واعلم انه يجوز للمعالج ان ينظر للمراة بحسب حاجتها اذا امست الحاجة
اليه قوله فامرني ان اصرف بصري يعني امرني ان لا انظر مرة ثانية فان المعفو هو النظرة
الاولى لا غير

Copyright © King Saud University